

الرابع: العدالة

التتبع والتوضيح

اشار السيد الماتن في المسالة المبحوث عنها و المسالة الحادية والسبعين الى اشتراط العدالة في مرجع التقليد. وقال هناك: «المجتهد غير العادل او مجھول الحال لا يجوز تقلیده وان كان موثوقا به في فتاواه ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه».

ولم يقع ما ذكره هنا وهناك موردا للنقاش والخلاف. نعم أتى السيد المرعشی تعليقا على مقالة السيد هنا بـ«الحال فيها هو الحال في اشتراط الایمان» وذكر تعليقا على اعتبار الایمان: «لو تم الاجماع وسائر الوجوه التي تمسك بها غير بناء العقلاء».^١

وهو فريد في تعليقه هنا. وفي التعليق على المسالة الحادية والسبعين ذهب بعضهم الى الاحتياط ولم يفت على الجزم والبّ بشيء. وذكر السيد الحکيم:

«جُوَزَ بعْضُ تَقْلِيْدِ الْفَاسِقِ الْمَأْمُونِ عَمَلاً بِاطْلَاقِ الْاَدْلَةِ وَإِنْ كَانَ هُوَ مَا لَا يَنْبَغِي، لَأَنَّهُ خَلَافُ الْمَتَسَالِمِ عَلَيْهِ بَيْنَ الاصحاب و مخالف للمرتكز في اذهان المتشرعة بل المرتكز عندهم قدح المعصية في هذا المنصب على وجه لا تجدى عندهم التوبة والندم فالعدالة المعتبرة عندهم مرتبة عالية لا تزاحم ولا تغلب ...».^٢

ادلة الباب

استدل (او يمكن ان يستدل) على الاعتبار بالاجماع و آية النبأ و رواية الاحتجاج المروية عن التفسير المنسوب الى الامام ابی محمد العسكري - عليه السلام - و المذاق و ارتکاز المتشرعة والاصل عند الشک في الاعتبار.

واستدل على عدمه باطلاق بعض ادلة التقليد و مقاييسه المقام بمقام اخذ الرواية و السيرة العقلائية.

كما ضيق القائل بعدم الاعتبار الى تعسیر الامر على الاجماع و على دلالة آية النبأ بانها في الخبر لا في الفتوى^٣ وعلى رواية الاحتجاج بكونها ضعيفة السند اولا و غير دالة على اعتبار العدالة بمعناها المعهود بينهم و المفروض في البحث و ان ما ذكره الامام - عليه السلام - حسب ما في الرواية لا يزيد على اعتبار الوثاقة شيء ثانيا.^٤

١. العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج ١، ذيل الصفحة: ٢٦٤.

٢. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٧.

٣. المصدر، ص ٥٦.

٤. التنقیح في شرح العروة الوثقى، ج ١، صص ٢٢٣-٢٢١.

التحقيق

الانصاف ان المسالة ليست بهذه السذاجة والبساطة التي تبدو في اول نظرة اليها بل الامر يتوقف على رأينا في تفسير العدالة المتکفلة للبحث عنها المسالة الآتية (٢٣)؛ فان فسّرنا العدالة بكونها عبارة عن ملکة اتيان الواجبات وترك المحرمات وانها تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا او ظننا فالنسبة بينه وبين الوثوق به وكونه مأموناً في فتياه و قوله و سلوكه هي العموم والخصوص من وجهين فرب عامل غير امين لکثرة خطأه و نسيانه وعدم حفظه و كمال عقله بالنسبة الى مقام المرجعية وفي مقابلة ذلك رب امين ثقة فطن ذاکر ليس ذا ملکة اتيان الواجبات وترك المحرمات ومع ذلك هو اهل المرجعية و حينئذ يسأل القائلون بالاعتبار عن الدليل على اعتبار ما ذهبوا اليه؟

والاستناد الى الاجماع والارتكاز على اعتبار العدالة بمعناها و تفسيرها الخاص الذي يعتقدون به من الملکة او نفس الفعل والترك و نحوهما مما لا يصح. ولیست من السهل الیسیر دعوى ان ارتکازهم من السلف الى الخلف على اعتبار العدالة بمعناها المعروف في مرجع التقلید و عليه فامر الاجماع والارتكاز في هذه المسالة ليس كأمرهما في المسالة السابقة (اعتبار الايمان) فتنبه.

وفي ما ذكر يظهر وجه النقاش على اعتبار العدالة بمعناها الآتى استنادا الى المذاق.

نعم للمرجعية شأن لا يجتمع مع بعض منافيات العدالة بل المرءة ايضاً فمن يرقص في الملاهي والاسواق او يضرب بالطنبور ويرتكب ما يرتكبه بعض من الافعال المنكرة والقبائح ولا يتدين بدين الانمة الكرام و يذهب حيث يشاء ويفعل ما يريد فلا يصح تقليده وان كان اميناً في ما يرجع الى فتياه و نقلها. وبذلك يظهر ان أشياء من الحالات والنفسانيات معتبرة في مرجع التقلید ككونه غير خاطئ كثيرا ، غير ناس جداً وكونه فطناً و صاحب ذوق رياضي في فهم المسائل بعد كون الاجتهاد يتطلب هذا الامر و العجب انهم لم يتعرضوا اليها وفي مقابلة ذلك تعزّزوا العدالة بمعناها الخاص مع عدم دلالة دليل وثيق عليه. و البحث عن تفسير العدالة يأتي في المسالة الآتية و نحن و ان نذهب الى اعتبارها في مرجع التقلید لكننا نفسّرها بتفسير لا بد من الذهاب الى اعتباره لا بالمعنى المفروض في المتن. واصبر.